

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.69
2 March 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

محضر موجز للجزء الاول (العلني*) من الجلسة ٦٩

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كولوسوف

المحتويات

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)
النظر في تقرير السودان الاول

* يرد محضر الجزء الثاني (السري) من الجلسة ٦٩ في الوثيقة

CRC/C/SR.69/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى ان تقدم التصويبات بوحدة من لفات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي ان ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (البند

١١ من جدول الاعمال) (تابع)

النظر في تقرير السودان الاولي (CRC/C/3/WP.3 , CRC/C/3/Add.3)

١ - بناء على دعوة الرئيس ، قام الوفد السوداني المؤلف من السادة عبد الحليم وجبارة الله والكارب ، باتخاذ أماكن الى مائدة اللجنة .

٢ - السيد عبد الحليم (السودان) ، قال انه أستاذ في جامعة جوبا وعضو في المجلس الوطني حيث يهتم بالمسائل المتعلقة بالأطفال وبحقوق الانسان ، وانه مارس ضمن وظائف أخرى مهام نائب وزير الشباب . وبعد أن أبدى ارتياحه لأن السودان كان من أوائل الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ، أعرب عن أمله في أن يكون الحوار مع اللجنة مفيداً وبنّاء وأن يساعد السودان على تذليل الصعوبات التي ما زالت تعترض التطبيق الكامل والتام لاحكام الاتفاقية .

٣ - فالسودان الذي ينتمي الى أقل البلدان نمواً ، عليه بالفعل أن يواجه صعوبات كثيرة موروثه من الاستعمار أو ناجمة عن الجفاف والحرب الأهلية المتفشية في جنوب البلد . وإذا لم يتمكن السودان من الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، فإن ذلك لا يرجع اذن لعدم محبة الأطفال أو لغياب الإرادة السياسية . ولا يسمى السودان اطلاقاً الى التهرب من مسؤولياته ، وإنما يدرك تمام الإدراك أن عليه لمواجهة هذه الصعوبات الاستثنائية ، أن يبذل أيضاً جهوداً استثنائية .

٤ - الرئيس ، دعا وفد السودان الى الرد على امثلة اللجنة الكتابية من ١ الى ١١ المتعلقة بالتدابير العامة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية (CRC/C/3/WP.3) والمستنسخة أدناه:

أولاً - الجزء الأول من التقرير

١ - هل بُذلت أية جهود لاستكمال المعلومات الواردة في التقرير في الفرع المتعلق بالبلد والسكان ، والتي تم تجميعها أثناء تعداد مكاني أجري في عام ١٩٨٣ ، وهل تتجه النية إلى تقديم هذه المعلومات في المستقبل في شكل مفصل بحسب الجنس وأية متغيرات هامة أخرى؟

٢ - ما هو الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان؟

٣ - يرجى شرح كيفية نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة والتعريف بها .

تدابير التنفيذ العامة

(المادتان ٤ و٤٢ ، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

- ٤ - ما هي مكانة الاتفاقية في القانون الداخلي وما إمكانية التمسك بأحكامها أمام المحاكم؟
- ٥ - فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة ٤ من التقرير ، يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لجعل التشريع السوداني ينسجم مع أحكام الاتفاقية .
- ٦ - يرجى بيان ما إذا كان أعضاء المجلس الوطني للطفولة قد انتخبوا ، ويرجى توفير معلومات عن بنية المجلس الادارية .
- ٧ - يرجى بيان التدابير التي اتخذت لجعل مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع لدى الكبار والاطفال معا؟
- ٨ - يرجى تقديم المزيد من التفاصيل حول عملية إعداد التقرير ، وبشكل خاص ، فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية .
- ٩ - ما هي التدابير الملموسة التي اتخذت أو المتوقع اتخاذها لإتاحة التقرير على نطاق واسع للجمهور عموما؟
- ١٠ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات حول تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص "أقصى قدر ممكن من ... الموارد المتاحة" لحقوق الطفل . وما هي نسبة الميزانية الوطنية المخصصة للنفقات الاجتماعية (بما في ذلك الصحة والتعليم) لصالح الاطفال؟
- ١١ - إلى أي مدى يَخَصُّ التعاون الدولي لغرض تعزيز تنفيذ الاتفاقية؟

٥ - السيد عبد الحليم (السودان) ، أوضح بادئ ذي بدء أنه إذا بت ردوده غير كاملة ، فإن ذلك يرجع الى أن السودان لا تتوافر لديه معلومات احصائية كافية عن الطفولة . وردا على السؤال ١ ، أوضح أن المعلومات الواردة في التقرير لم تستمد فقط من التعداد السكاني الذي أجري في عام ١٩٨٣ ، ولكن أيضا من استقصاءات أحدث عهدا في مواضيع مثل الصحة (١٩٨٩/١٩٩٠) ، والفئة العاملة من السكان (استقصاء أجري في ١٩٩١/١٩٩٢ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة العمل الدولية) ، وقطاع الأعمال غير الرسمي ، والفقر ، والأشخاص المشردين . وسيتم التعداد السكاني المقبل في آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٣ . وسوف تتيح الاسئلة التي ستطرح على السكان في هذه المناسبة ، احتساب بعض المؤشرات الاجتماعية وتوزيع المعلومات المجمعة وفقا لمعايير شتى (الجنس ، المدينة/الريف ، البدو والرحل/الحضر ، الخ .) . وينظم حاليا استقصاء بشأن صحة الاطفال يُتوقع انجازه في نهاية السنة . ويجري هذا الاستقصاء بالتعاون مع بعض المنظمات ، ولا سيما مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وجامعة الدول العربية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . وأخيرا: ، من المقرر اجراء عدد من الاستقصاءات في السنوات المقبلة ، تتعلق بموضوعات

مثل العمالة والزراعة والسكن ومعالجة المياه والنساء في الصناعة أو مرة أخرى الأشخاص المشردين .

٦ - وقال السيد عبد الحليم في معرض الرد على السؤال ٢ ، ان الاطار القانوني لحماية حقوق الانسان يتألف من المراسيم والقوانين واللوائح والمكوك الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان . وقد أدمجت جميع المكوك الدولية التي صدق عليها السودان في القانون الداخلي بموجب قانون . ومن جهة أخرى ، تدين التشريعات الجنائية أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في تلك المكوك . وقام المجلس الوطني بموجب مرسومه الاول الصادر في عام ١٩٨٩ ، بايقاف العمل بدستور عام ١٩٨٥ ولكنه ضمن استمرار جميع القوانين السارية وكافة الهيئات غير السياسية التي كانت قائمة قبل اصدار ذلك المرسوم ، ولا سيما السلطة القضائية (التي تكفل ممارسة حقوق الانسان بفضل ما تتمتع به من استقلال وعدم تحيز) ومرافق النيابة العامة ورابطة المحامين .

٧ - وردا على السؤال ٣ ، قال السيد عبد الحليم ان جميع القوانين الوطنية وجميع المكوك الدولية أو الاقليمية التي صدق عليها السودان والمدمجة في قانونه الداخلي ، قد نشرت في الجريدة الرسمية . وفيما عدا ذلك تنظم وسائل الاعلام وبعض الهيئات مثل رابطة المحامين أو الاتحادات النقابية أو منظمات غير حكومية ، مؤتمرات أو حلقات دراسية للتعريف بحقوق الانسان .

٨ - وردا على السؤال ٤ ، قال السيد عبد الحليم إنه بالنظر الى أن اتفاقية حقوق الطفل قد أدمجت في القانون الداخلي للبلد ، فإنه يمكن الاستناد الى الاحكام الواردة فيها أمام المحاكم .

٩ - وردا على السؤال ٥ ، أوضح السيد عبد الحليم أنه بالنظر الى أن اتفاقية حقوق الطفل قد أدمجت في القانون الداخلي للسودان ، فإن أحكامها هي التي تطبق في حال وجود تنازع مع أحكام قوانين سابقة .

١٠ - وانتقل السيد عبد الحليم الى السؤال ٦ ، فأعرب عن رغبته في أن توضح له اللجنة ماذا تقصد بكلمة (انتخبوا) . وهو يتساءل في الواقع من يستطيع انتخاب أعضاء المجلس الوطني للطفولة . ولغت الانتباه ، فضلا عن ذلك ، الى أن اتفاقية حقوق الطفل لا تذكر أي شيء عن انتخاب مثل تلك الهيئة .

١١ - السيد هامبرغر ، أوضح أن السؤال يتعلق في الواقع بمعرفة الطريقة المتبعة لتعيين أعضاء المجلس الوطني للطفولة ، ومن هم هؤلاء الاعضاء ، وهل تمكنوا من بدء أعمالهم .

١٢ - السيد عبد الحليم (السودان) ، ذكر أن المجلس الوطني للطفولة يعمل برئاسة رئيس الجمهورية ويضم خصوصا وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية (نائب الرئيس) ، وزير الصحة ، ووزير التربية ، ووزير المالية والتخطيط ، ورئيس المجلس السوداني للرابطات الطوعية ، ورئيس المليب الأحمر السوداني ، ورئيس اتحاد النساء السودانيات ، وخبيرين . ويتألف المجلس الوطني للطفولة من لجنة استشارية تقنية وأمانة . وتضم اللجنة ، التي ترأسها امرأة ، عددا من ممثلي الوزارات والادارات والرابطات الطوعية والمنظمات المعنية بمسائل الطفولة وعدة خبراء . أما الامانة فتضم مرافق مختلفة مكلفة ، ضمن مهام أخرى ، بالتخطيط والبحث والتوثيق والتدريب والعلاقات العامة ، كما تضم مكتبا تنفيذيا ومرفقا ماليا واداريا .

١٣ - وردا على السؤال ٧ ، أوضح السيد عبد الحليم أن السودان لم ينتظر التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لجعل مبادئها أحكام هذه الاتفاقية معروفة . والواقع أن السودان اتخذ طوال مرحلة اعدادها ، من عام ١٩٧٩ الى عام ١٩٨٩ ، كثيرا من التدابير للتعريف بمختلف المشاريع التي تم وضعها . فقد عقد في الفترة من ٤ الى ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ندوة نظمت بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وضمت عددا من الخبراء والأشخاص المعنيين وممثلي الرابطات الطوعية وأساتذة الجامعات وغيرهم . واستهدفت هذه الندوة بحث مواد الاتفاقية بالنسبة الى النصوص القانونية الوطنية والممارسة في السودان ، بصفة تطبيقها الفعلي في البلد . وعكف المشاركون على حقوق الطفل في السودان ، ووضع القصر في التشريعات السودانية ، ودور مختلف الوزارات ورابطات المتطوعين في مجال الطفولة (التعليم ، المشاكل التي تواجهها بعض الفئات من الاطفال ، أوضاع الاطفال المعوقين أو اللاجئين أو المشردين ، نظام الأسرة وآثاره على نمو الطفل من الناحيتين البدنية والنفسية) . واعتمد المشاركون اعلانا يبين الاهداف الواجب تحقيقها لضمان احترام حقوق الطفل ووجهوا نداءا لكي تقوم الاطراف المتنازعة بتحديد بعض الممرات الامنية أو "ممرات السلام" التي تسمح بالوصول الى الاطفال في الاماكن التي تدور فيها النزاعات . وفي هذا النداء ، أكد المشاركون في الندوة على أنه يتوجب اعتبار الاطفال أشخاصا محايدين ينبغي احترام حقوقهم ، ودعوا المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية الى مضاعفة جهودها للاستجابة الى احتياجات الاطفال ، أينما وجدوا . وبعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ، نظم السودان في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ندوة ثانية شبيهة بالندوة الاولى ، تناولت واقع الطفل في السودان ومستقبله . واعتمد المشاركون في هذه الندوة ، بصورة خاصة ، توصية تهدف الى انشاء مجلس وطني للطفولة . كما ركزوا على وضع الاطفال الذين يواجهون معوقات خاصة ولا سيما وضع الاطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع . ودعوا الاطراف المتنازعة الى ابقاء "الممرات الامنية" التي أنشئت في جنوب البلد وطلبوا من الحكومة أن تولي عناية أكبر للاطفال المعوقين وللاطفال

المشردين ولأطفال الشوارع ، الذين يشكلون ظاهرة حديثة العهد طرأت في أعقاب نزوح السكان بسبب الجفاف والتصحر والحرب . وقام عدة مشتركين في هاتين الندوتين ، من بعد ، بالقاء محاضرات وبالمشاركة في برامج اذاعية وتليفزيونية في هذا الموضوع . ونشرت بعض البرامج الاذاعية والتليفزيونية الخاصة بالأطفال المواد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وقامت منظمات مختلفة ، منها مثلاً حركة الكشافة ، بدور في هذا المجال . ومن ناحية أخرى ، نظم المجلس الوطني للمنظمات غير الحكومية حلقة دراسية لكي تتمكن كل من هذه المنظمات من تحديد دورها الخاص في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل . وبناء على مبادرة من المجلس الوطني للطفولة ، أعلن يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر يوم الاحتفال بذكرى التصديق على الاتفاقية ويوم الطفولة السودانية . وهذا اليوم هو مناسبة أخرى لتحسين التعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية . هذا وتعتبر هذه الجهود غير كافية . إذ ينبغي أيضاً إدراج الاتفاقية في البرامج المدرسية .

١٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ٨ ، وتجدر الإشارة إلى أن جميع المشتركين في أعداد خطة العمل لمالغ الطفولة قد أسهموا في أعداد التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3) . وقد تم إنشاء لجنة لهذا الغرض ضمت إلى جانب أشخاص آخرين ، ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة الصحة ، ووزارة التعليم ، والمجلس الأعلى للموارد الوطنية ، والمجلس الوطني للمنظمات غير الحكومية ، ومستشاراً قانونياً . وقدمت مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها خبيرة استشارية مساعدتها في بعض الجوانب التقنية . وقد طلبت هذه اللجنة من مختلف القطاعات التي تهتم بالطفولة أن تعد تقارير قطاعية تتضمن معلومات عن حيز نشاطها . ثم درست هذه المعلومات واستماعت بها لأعداد التقرير المعروض على اللجنة .

١٥ - وردا على السؤال ٩ ، ذكر السيد عبد الحليم أن المجلس الوطني للطفولة قد قرر نشر التقرير الأولي للسودان عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، مضيفاً إليه الملاحظات المادرة عن أعضاء لجنة حقوق الطفل لدى النظر في التقرير . وهكذا ترغب السلطات السودانية في أن تبين كل الأهمية التي تعلقها على أعمال اللجنة ، وتعتبر أن ملاحظات أعضاء اللجنة ستساعد على تحسين حماية حقوق الطفل .

١٦ - وردا على السؤال ١٠ ، قال ممثل السودان أنه يصعب تحديد النسبة المخصصة للنفقات الاجتماعية من الميزانية الوطنية . لأن ذلك يتطلب بالفعل أن تدرس في آن واحد ميزانية الدولة وميزانية التنمية على أربعة مستويات: على المستوى الوطني (السودان دولة اتحادية) ، وعلى مستوى الولايات ، وعلى مستوى المحافظات ، وعلى

مستوى الجهود الإضافية المناظرة للمشاركة الشعبية أو للتعاون الاقليمي والدولي . ويمعب بوجه خاص معرفة المبالغ المخصصة للنفقات الاجتماعية على المستوى المحلي . وعلى سبيل المثال ، بلغت النسبة المخصصة للنفقات الاجتماعية من الميزانية الوطنية ٢٠,٢ في المائة للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ وينبغي أن تبلغ ، وفقا للتقديرات ، ٢٨ في المائة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ و ٣١,٦ في المائة للفترة ١٩٩١-١٩٩٢ . ويلاحظ أنه تم مؤخرا منح سلطات مالية متزايدة للولايات التي أصبحت تحتفظ الآن بالموارد الناتجة عن عدد من الضرائب الوطنية التي تقوم بتحصيلها والتي كانت تحول من قبل الضرائب الى الميزانية المركزية . ومن ناحية أخرى ، اتخذ السودان مجموعة من التدابير لتخفيف التكاليف الاجتماعية المترتبة على اجراءات التكيف الاقتصادي . وأنشئ صندوق خاص لهذا الغرض . وتبلغ ميزانية هذا الصندوق ٤,٩ مليارات جنيه سوداني لعام ١٩٩٣ ، وكانت تتجاوز بقليل ٣ مليارات جنيه سوداني في عام ١٩٩٢ . وتستخدم موارد هذا الصندوق والموارد التي يقدمها ديوان الزكاة ، بصورة أساسية ، لمساعدة الامر الفقيرة . وتقدم السلطات العامة عونا ماليا قدره ٦٠٠ جنيه سوداني الى ٥٠٠ أسرة فقيرة لا تستفيد من نظام الضمان الاجتماعي للتوظيف العامة أو من القطاع الخاص . ويخضع هذا المبلغ لعملية إعادة نظر في نفس الوقت الذي يعاد فيه النظر في جدول المرتبات . وتخصص الموارد بصورة متزايدة لمشروع لصالح الاسر المنتجة . والغرض من هذا المشروع هو تزويد الاسر الفقيرة بوسائل الإنتاج لتتمكن من الخروج من الفقر والإسهام في الإنتاج والتنمية - وما هو بالغ الأهمية - حفظ كرامتها ، وينبغي أن يعاد النظر بشكل أدق في مسألة النسبة المخصصة للنفقات الاجتماعية من الميزانية الوطنية عندما يكون السودان قد حسن إمكانياته الإحصائية ووسائل التخطيط والتنظيم لديه في مجال المشاركة الشعبية . إذ سيكون من الأسهل عندئذ التحقق من أوجه التقدم أو التأخر المسجلة .

١٧ - وردا على السؤال ١١ ، قال ممثل السودان انه يمعب تخطيط التعاون الدولي في عالم يتطور . ويمكن القيام بذلك مع منظمات دولية راسخة الاقدام تماما ، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية ، شريطة أن تحمل هذه الأخيرة على الموارد اللازمة . فمن المعروف في الواقع أن كثيرا من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تواجه صعوبات مالية . والتعاون المقدم من اليونسيف وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة المحة العالمية واليونسكو يوجه ، بصورة أساسية ، نحو الاطفال . وعملية "حزام النجاة بالسودان" ، التي كانت قد سجلت بعض التأخر لفترة من الزمن ، استأنفت أنشطتها الآن بعد الاتفاق الذي أبرم في ٥ كانون الاول/ديسمبر في نيروبي بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية والزمر المتمردة . وسمحت هذه العملية بوجه خاص بتوصيل المساعدات الى سكان جنوب السودان ، ولا سيما في مناطق النزاع المسلح . ومما لا شك فيه أن الأنشطة التي نفذتها في اطار هذه العملية بعض المنظمات غير الحكومية

المعروفة مثل "اتحاد إنقاذ الطفولة" للسويد وبريطانيا العظمى ، و"تعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان" ، ومنظمات أخرى ، قد أسهمت بصورة كبيرة في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل . ولكن بعض المنظمات غير الحكومية حاولت أن تستخدم المساعدة الإنسانية كوسيلة لممارسة النفوذ السياسي . وكانت العلاقات بين السلطات السودانية والمنظمات غير الحكومية مضطربة أحيانا . ولحسن الحظ طرأت بعض التغييرات خلال الأشهر الأخيرة ، ولكنها لم تات بنتائج حتى الآن .

١٨ - الرئيس ، دعا أعضاء اللجنة الى طرح الأسئلة الشفهية على وفد السودان ، فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الأسئلة الخطية وبالجاء المناظر من التقرير .

١٩ - السيدة سانتوس بايبي ، أعربت عن ارتياحها لما أبداه وفد السودان من اهتمام بالتحاور مع اللجنة وبما يمكن أن تقدمه هذه اللجنة الى حكومة السودان من مساعدة وإرشادات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية . وقالت إنها تشاطر الوفد أمله في أن تدمج الاتفاقية في البرامج المدرسية .

٢٠ - وتود اللجنة أن تعرف ما هو مكان الاتفاقية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية السارية في السودان . وقد ذكر وفد السودان أنه يجب اعتبار الاتفاقية بمثابة تشريع وطني سوداني . وقيل أيضا إن أحكام القانون اللاحق تنسخ دائما أحكام القوانين السابقة . فهل يمكن أن يُستخلص من ذلك أن الاتفاقية يجب أن تعلق على القوانين الوطنية السابقة المعمول بها في السودان فيما يتعلق بحقوق الطفل؟ وهل ما زالت القوانين المعتمدة في عام ١٩٧٠ ، المشار إليها في التقرير ، مارية حتى الآن؟ ومن ناحية أخرى ، اذا اعتمد السودان تشريعا لاحقا في مجال حقوق الطفل ، هل سيعمل هذا التشريع على الاتفاقية؟

٢١ - وقد أشير الى استقلال السلطة القضائية وعدم تحييزها . فهل يمكن لوفد السودان أن يبين الجهة المسؤولة عن تعيين قضاة الاحداث؟ ما هو التدريب الخاص الواجب توافره فيهم؟ هل يخضعون للسلطة التنفيذية؟ هل تكون ولايتهم محدودة من حيث الزمن؟ هل يمكن عزلهم ، وبصورة عامة ما هو وضعهم؟

٢٢ - يبدو أن هناك عدة لغات في السودان . هل ترجمت الاتفاقية الى مختلف اللغات المحلية؟ لان ذلك يعتبر خطوة أساسية للتعريف بهذه الوثيقة على نطاق أوسع .

٢٣ - السيد هامبرغر ، أعلن عن ارتياحه لإعلان الوفد عن عزم السودان على نشر تقريره الأولي في البلد ، مع المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة لدى النظر في هذا التقرير . واعتبر ذلك وسيلة جيدة لإطلاع أكبر عدد ممكن من الجمهور على التقرير وعلى

ردود الفعل التي أشارها . كما أعرب السيد هامبرغ عن إرتياحه أيضا للجهود التي بذلتها السلطات في التعاون مع الجماعات المهنية في السودان . وقال إنه ينبغي أن تقوم هذه الجماعات بدور هام في تطبيق الاتفاقية . وإنه من المفيد مع ذلك الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الآليات المعدة لتطبيق هذه الاتفاقية .

٢٤ - وتذكر اللجنة المشاكل المتمثلة بالحرب الأهلية في بعض أنحاء البلد ومشاكل الاتصال والفجوة الثقافية بين شمال البلد وجنوبه ، ولكنها تود التعمق مع وفد السودان في النظر في مسألة تطبيق الشريعة في سياق تنفيذ الاتفاقية .

٢٥ - ورأى السيد هامبرغ أنه يستحسن توضيح الوضع فيما يخص العلاقات بين السلطات السودانية والمنظمات غير الحكومية . فمن المؤسف للغاية أن الخلافات التي وقعت بين السلطات والمنظمات غير الحكومية تحول دون إغاثة الأطفال وتؤدي الى وقوع حالات وفاة لا ضرورة لها . وعلى كل طرف أن يتساءل عما اذا كان قد بذل أقصى جهوده لتفادي مثل هذا الوضع . وعلى أثر الأزمات والنزاعات التي نشأت بين السلطات والمنظمات غير الحكومية ، اضطرت بعض المنظمات الى مغادرة البلد . وكانت بعضها حسب الظاهر قد أساءت استخدام وضعها في البلد ، بقيامها مثلا بتوزيع الكتاب المقدس ، الأمر الذي اعتبرته على الأرجح السلطات وبعض قطاعات السكان مهينا للغاية . وبالعكس ، شعرت بعض المنظمات أنها لم تحظ بفهم جيد وأنه كان يمكن تركها تواصل عملها . ومن ناحية أخرى ، رأت بعض المنظمات التي لم يُطلب منها مغادرة البلد إمكانياتها العملية للعمل تضيق من جراء مضايقات إدارية واحتجاز وسائل النقل المتوافرة لديها ، مما أدى الى تردي مناخ التعاون بين الطرفين . وتفيد بعض التقارير أن الجهود الضخمة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ، وبوجه خاص اليونيسيف ، لمساعدة الأطفال في إطار عملية "حزام النجاة بالسودان" قد تعرقلت في بعض الفترات . وينبغي النظر بنزاهة فيما حدث - بغض النظر عن أي فكرة تتعلق بالنفوذ - لتفادي تكرار مثل هذا الوضع . ولعل اللجنة أو أي كيان دولي آخر يستطيع أن يظطلع بدور الوسيط أو أن يقوم بدراسة لتقييم المشكلة . ومن المؤكد أن بعض المنظمات غير الحكومية ليست منزهة عن العيوب ، ولكن يبدو أنه كانت ثمة أيضا بعض المآخذ على السلطات السودانية .

٢٦ - السيدة بدران ، أعربت عن ارتياحها لمختلف الجوانب الإيجابية التي ذكرها ممثل السودان فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بعقد ندوات حول الاتفاقية وقيام المجلس الوطني للطفولة بإعداد خطة عمل لصالح الطفولة .

٢٧ - وقالت إن ممثل السودان أشار الى دراسة عن الفقر في السودان . فما هي النسبة المئوية للأسر التي تعيش في حالة الفقر؟ وهل تكفي المبالغ المخصصة على الرغم من

أهميتها ، لتغطية الاحتياجات الأساسية للأطفال تلك الأسر؟ ومن ناحية أخرى ، هل تمكن السودان من الاستفادة من خطة إعادة جدولة ديونه لتنفيذ برامج لصالح الأطفال؟

٢٨ - قالت انه جاء في التقرير أن ١٣ في المائة من أرباب الأسر هم من النساء . ليست هذه النسبة أدنى مما هي عليه في الحقيقة نظرا لشدة الهجرة الى الخرطوم وللمشاكل المتعلقة بالحرب الأهلية ، ولقلة المعلومات وعدم كفاية إمكانيات استخدام الحاسبات الالكترونية . هل توجد برامج خاصة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأسر التي تكون فيها النساء ربات الأسرة ، وهي عادة أسر فقيرة؟

٢٩ - ويأتي التقرير على ذكر عدد من الأهداف الواجب تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال ، وعدد وفيات الأمهات أثناء الولادة ، ومعدلات الأمية . فهل تعتبر هذه الأهداف واقعية ، وكيف تنوي السلطات العمل لبلوغها؟

٣٠ - السيد مومبيشورا ، لاحظ أن القوانين والمكوك الدولية المصدق عليها تنشر في الجريدة الرسمية . ورأى استنادا الى خبرته أن طريقة بث المعلومات هذه لا تمل إلا الى جمهور ضيق للغاية يعيش بصورة أساسية في المناطق الحضرية . وتساءل عما اذا كانت الجريدة الرسمية تنشر بلغة واحدة . وفي هذه الحالة ، رأى أنه يمكن لجزء ضئيل فقط من السكان الاطلاع عليها . واما وسائل اعلام مثل الصحافة والإذاعة فتتيح امكانية الوصول الى جمهور أوسع من الناس .

٣١ - وقال السيد مومبيشورا أنه يود الحصول على بعض الايضاحات بشأن تحديد الممرات الأمنية وأيام السكينة في السودان . وقد جرى تناول هذه المسائل أثناء القمة الأخيرة للأطفال ، لانه من المعروف أن النساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق تدور فيها نزاعات هم أشد الفئات معاناة . فما هي الوتيرة المتبعة لتحديد الممرات الأمنية في السودان ، وما هي مدتها؟ ومتى حددت آخر الممرات الأمنية؟

٣٢ - السيد غوميس دا كوستا ، أحاط علما بالجهود التي بذلتها حكومة السودان للتعريف باتفاقية حقوق الطفل في بلدها ولكنه يود أن يعرف ما اذا كانت المنظمات غير الحكومية تشترك في أنشطة اللجنة الوطنية للطفولة . وأراد بالاضافة الى ذلك أن يعرف ما هي النتائج العملية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطفال السودان . وأخيرا ، أعرب السيد غوميس دا كوستا عن رغبته في الحصول على معلومات عن تدريب الموظفين السودانيين ، ولا سيما القضاة وأعضاء الهيئات القضائية المكلفين بإدارة محاكم الأحداث ، والعاملين في مجال الصحة ، والمعلمين ، وأعضاء الشرطة .

٣٣ - المونسينيور بامبارين غاستيلوميندي ، لاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها السودان لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل ، على الرغم من جميع المشاكل الخطيرة التي يواجهها البلد . وسأل عما اذا كان قانون الاحداث يتضمن احكام مواد اتفاقية حقوق الطفل . وأبدى أيضا رغبته في معرفة التكلفة الاجتماعية للديون الخارجية وأشارها على البرامج الموجهة الى الاطفال . وفيما عدا الحرب ، ما هي العوائق التي تعترض تطبيق الاتفاقية؟ ولغت المتحدث الانتباه الى أن مختلف الجهود التي بذلتها السلطات السودانية تتعلق بوجه خاص بالمناطق الحضرية ؛ وأراد من ثم معرفة الجهود المبذولة في المناطق الريفية التي هي كثيرة وهامة للغاية في السودان . وأخيرا ، تساءل عما اذا كانت الجماعات المسلحة تحترم "ممرات السلام" التي تهدف الى حماية الاطفال .

٣٤ - السيدة سانتوس باييس ، طلبت من وفد السودان أن يقدم بصورة كتابية الأرقام التي ذكرها في ردوده على الأسئلة ، توخيا لتيسير الحوار وتفادي ضياع كثير من الوقت .

٣٥ - الرئيس ، دعا وفد السودان الى انتظار جلسة الفد للرد على الأسئلة المتبقية الواردة في قائمة المسائل التي ينبغي معالجتها بمناسبة النظر في تقرير السودان الأولي (CRC/C/3/WP.3) وكذلك على الأسئلة الشفهية لأعضاء اللجنة .

٣٦ - انسحب وفد السودان .

انتهى الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٣٠